

# مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي ) 61 ( لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:03

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة جمع الجواجم وهذا هو المجلس السادس عشر من مجالس هذه الدورة المباركة وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند اول - 00:00:26

مسائل العموم وتحديثنا عن بعضها الليلة ان شاء الله تعالى سنكمل ما كنا قد بدأنا به من مسائل العام لكن قبل ان نكمل القواعد والمعاني المتعلقة بالعموم نريد يا معاشر الاحبة ان نتعرف على فائدة - 00:00:49

معرفة العموم في الدرس الاصولي لماذا الاصوليون؟ يحشرون هذه القواعد المتعلقة بالعموم في مسائل علم الاصول او في مواضيع علم الاصول. ما هي الدلالات والمعاني الاهداف والغايات التي من اجلها - 00:01:17

ادخل الاوصليون هذه الاحكام المتعلقة بالعموم. او نقول بمعنى اخر لماذا يتبع الاوصليون انفسهم في الكلام عن العام كثيرا في الدرس الاصولي. هذه فائدة مهمة قل من يتتبه لها عند الحديث عن العام - 00:01:45

اظن الفكرة وصلت ما فائدة احكام العام او احكام العموم في الدرس الاصولي او لماذا يعتقد الاوصليون بمسائل العام في المباحث الاوصولية اذا كان الاخوة عندهم جواب عن هذا السؤال نرجو منهم ان يكتبوا او يجيبوا شفهيا - 00:02:10

من خلال السلام عليكم تفضل عليكم السلام ورحمة الله شيخنا لان لا تخلو الفاظ النصوص الشرعية من العام. ومن الفاظ العموم جيد لكن نريد آآ جوابا محكما يا ابا بكر - 00:02:40

هذا جيد لكن نريد جوابا محكما قلنا لماذا يتبع الاوصليون انفسهم في الحديث عن العام في كل في كل وقت وفي كل حين. ما الفائدة؟ سؤال مهم يا معاشر الاخ عبد النور تفضل - 00:03:04

نعم شيخنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا ان الاصول في الخطاب شرعي للمكلفين والعموم لقول الله جل وعلا يا ايها الناس اعبدوا ربكم اقيم الصلاة هذا للعموم الاصول في الخطاب الشرعي هو العموم الله اعلم - 00:03:29

جيد جيد لكن نريد ايضا آآ مزيد معنى آآ اذا لم يكن هناك انا اذا لم يكن هناك جواب فاني انا اختصر الوقت اه حتى لا يمضي علينا بدون اه بدون فائدة نقول يا معاشر الاحبة - 00:03:54

فيما يتعلق بي فائدة هذا تفضل السلام عليكم ورحمة الله تفضل. اه بخصوص اليوم في فيما يظهر زيادة على ما ذكره الاساتذة والفضلاء. فهو يتطرق الى الكليات كأنها قواعد كلية تعنى - 00:04:17

بالاصول الكبرى للشريعة الخطاب العام للشريعة الله اعلم. زيادة على ما ذكروا الأحبة. الله اعلم جميل جميل طيب على كل حال من اجل ان اختصر لكم الفوائد المتعلقة اه في هذا تفضل يا ابا بكر - 00:04:40

اه هل يصح ان نقول بان العموم انه يدرك بها المقاصد الكلية للشريعة والقضايا الكلية للشريعة جميل لكن هذا جواب عام الاخوة الكرام الذين اجابوا يشكرون لكن هذا جواب عام - 00:05:04

نحن نريد جوابا محددا على اه مناطق السؤال يا معاشر الاحبة كما تعلمون ان قواعد الاستنباط وتقسيم الالفاظ عند اه الاوصليين لا

تقل من ان تكون تقسيما للالفاظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى. يعني هذا اللفظ يناسب - 00:05:25  
هذا المعنى يناسب اللفظ الفلاني وآآ القسم الثاني تقسيم لللفظ باعتبار الاستعمال. اذا عندنا الان اللفظ يقسم او يقسم اذا الى نوعين  
اه تقسيم اللفظ باعتبار ووضع اللفظ للمعنى وتقسيم اللفظ باعتباره الاستعمال لما نقول هذا حقيقة وهذا مجاز - 00:05:59  
هل هذا يدخل في تقسيم اللفظ باعتبار ووضع اللفظ للمعنى ام بالنسبة لاعتبار الاستعمال الجواب انه باعتبار تقسيم اللفظ لماذا بالمعنى  
آآ تقسيم اللفظ باعتبار الاستعمال انت عندما تستعمل الحقيقة - 00:06:35  
نستعملها من اجل مرض معين وليس من اجل المعنى. لما نقول هذا حقيقة وهذا مجاز فاننا نقصد بهذا مرادنا نحن نحن اردا  
 بكلمة اسد الرجل الشجاع وما اردنا بها المعنى الحقيقي الذي موجود عند السامع - 00:07:04  
اذا هذا من ناحية تقسيم اللفظ باعتبار الاستعمار. وايضا آآ يلحق به الصريح والكتابية هذا يدخل في تقسيم اللفظ باعتبار الاستعمال  
واما اذا قلنا هذا خاص وهذا عام وهذا مطلق. هذا مقيد - 00:07:26  
هذا مخصوص هذا مشترك اه هذا متراويف فان هذا يكون باعتبار وضع اللفظ للمعنى وهو الذي اه نحن بصدره الان الحديث عن ركزوا  
يا مشايخ في هذه النقطة لان كثيرا من - 00:07:50  
الباحثين او كثيرا من اهل العلم لا يعنني الا من نذر منهم لا يعنني بهذه الفائدة المتعلقة اه بمعاني العموم ولهذا النبي صلى الله عليه  
 وسلم اشار الى هذا المعنى الذي انا ذكرته لكم الان - 00:08:17  
النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى هذا المعنى الذي انا اشرت اليه قبل قليل كيف اشار النبي صلى الله عليه وسلم اشار النبي صل  
ى الله عليه وسلم اه الى معنا اهمية العموم - 00:08:40  
اه باعتبار تقسيم اللفظ للمعنى بقوله كما في الحديث الصحيح المشهور كل امتی معافي كل امتی معافا الا المجاهرين النبي صلى الله  
عليه وسلم هنا استعمل العموم حتى ينبه على معنى معين - 00:09:04  
وهذا المعنى الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم هو اهمية العفاف واهمية المحافظة على العمل بما يرضي الله تعالى وتحري  
الحال وكذلك حفظ الحواس هذا المعنى هو الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم من على معنى العموم وكذلك - 00:09:36  
قول النبي صلى الله عليه وسلم كل امتی يدخلون الجنة كل امتی يدخلون الجنة الا من ابى فاللاحظوا ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اراد ان ينبه - 00:10:06  
الامة الصحابة في وقتهم رضي الله عنهم والامة جمیعا الى اهمية المعنى وهو الالتزام بالاحکام الشرعية التزام بالاحکام الشرعية قال  
ومن يا ابى يا رسول الله؟ يعني این المعنى هنا؟ - 00:10:27  
ومن يأبى يا رسول الله؟ قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى اذا هنا النبي صلى الله عليه وسلم استعمل لفظ العموم من  
اجل ان يبين على المعنى المراد - 00:10:46  
اه من النص وهو وجوب اه طاعة الله وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم وصلنا يا معاشر الاحبة الى قول ابن السبكي آآ مسألة انتهينا  
من آآ يبدو انا انتهينا - 00:11:00  
يا ابا بكر اين وصلنا فيما يتعلق الفضل عموم ادوات العموم هل فرغنا منها الاخ شکیب تفضل. وصلنا ابا بكر اين وصلنا آآ قيل انها من  
عوائل رفات وقيل انها من المعاني - 00:11:24  
ثم شرعنا في آآ بيان الدهني هل فرغنا من جميع الفاظ العموم ذكرنا عوارض الالفاظ عن المعاني الاخ شکیب هل فرغنا من اه من  
الفاظ العموم الاخوان الذين يراجعون معنا - 00:11:47  
اخر مسألة تكلمنا عن الجمع المعرف باللام اليه كذلك؟ عبد النور الاخ اه هيئتم معنا اخر مسألة يا مشايخ تكلمنا عنها شيخنا انا لم  
حضر البارحة للوقت لم يسعفي بارك الله فيك - 00:12:24  
طيب اه اخر مسألة تكلمنا طبعا نحن تكلمنا عن مشايخ عن ادوات العموم الفاضل عموم وذكرنا اه الالفاظ التي اشار اليها ابن  
السبكي كل والذي والتي واي وما - 00:12:50

ومتى وain وحيثما ونحوهما للعموم حقيقة وقيل مشتركة وقيل بالوقف هذه الادوات تكلمنا عنها كلها وايضا آآ تكلمنا عن مسألة

الجمع المعرف باللام او بالإضافة للعموم ما لم يتحقق عهد - 00:13:13

خلافا لابي هاشم مطلقا ولام الحرمين اذا احتمل معهود والمفرد المحلى مثله خلافا لللام مطلقا ولام الحرمين والغزالى اذا لم يكن واحده بالباء زاد الغزالى او تميز بالوحدة هذه المسألة التي اشار اليها ابن السبكي - 00:13:36

آآ اراد ان يتبه على مسألة العموم في الجمع المعرف بالله كنا البارحة في هذه المسألة ان هذه المسألة التي توقفنا عندها وقلنا ان الجمع المعرف باللام مثل المحسنين هذا يفيد العموم. لما نقول والله يحب المحسنين - 00:14:01

هذا جمع معرف هذا يفيد ماذا؟ يفيد العموم وكذلك من الفاظ العموم الاظافه يوصيكم الله في اولادكم اذا تحقق فيه العهد يصرف اليه واما بالنسبة لابي هاشم المعتزلي انه قال - 00:14:36

خلاف في هذه خلافا لابي هاشم هو خالف بهذه المسألة مخالفة في هذه المسألة وقال ان هذا لا يفيد العموم وبالنسبة للجويني رحمة الله عليه قال ان هذا يفيد العموم - 00:15:05

بشرط عدم تحقق او احتمال العهد فاذا تحقق العهد صرف اليه وبالنسبة للامام الرازى الذي اشار اليه ابن السبكي هنا خلافا للامام مطلقا الامام الرازى قال هنا لا عموم للمفرد المحلى بالمطلقة - 00:15:28

يعنى سواء تميز واحده بالباء او الوحدة اه وذكرت لكم المثال على هذا البارحة وقلنا اه مثل اه التمر لا تبيع التمر بالتمر فان هذا يفيد العموم لا تبيعوا التمر بالتمر. لاحظوا هذا معرف بالالف واللام - 00:15:57

آآ عندنا جمع معرف بالالف واللام مثل المحسنين. هذا يعم جميع المحسنين وعندنا مفرد مذبح بالالف واللام هذا ايضا يفيد العموم. لما اقول لا تبيعوا التمر بالتمر يعني اي تمر - 00:16:26

يلحق بهذا العبو هذا يعم تمر المدينة تمر ليببيا تمر مصر تمر الجزائر لا تبيعوا التمر بالتمر الا كما ورد في الحديث وبالنسبة للامام الغزالى قال انه لا يفيد العموم - 00:16:44

اذا تميز واحده بالوحدة. هذه المسألة هي التي توقفنا عندها البارحة. انا اسأل الاخوة حتى اتبين من الذي راجع الدرس من الاخوة؟ ومن الذي قرأ منهم؟ بارك الله في الجميع - 00:17:02

اه ثم قال ابن السبكي والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا وقيل لزوما. وعليه الشيخ الامام نصا ان بنية على الفتح وظاهرها ان لم تبني اه هنا تكلم عن اداة جديدة من ادوات العموم وهي النكرة - 00:17:17

في سياق النفي قال انها للعموم وضعا وقيل لزوما ما معنى وظلت نكرة واقعة في سياق النفي وظلت الوضع هنا يعني تدل بالمطابقة. تدل المطابقة وهذا ورد كثيرا في النصوص يا معاشر الاحبة - 00:17:41

هذا ورد كثيرا في النصوص هذا الذي آآ درس في متن الورقات او درس بعض المسائل المتعلقة بالعموم مثل مبادئ الاصول لابن باديس رحمة الله عليه وايضا الذين حضروا معنا دورة مفتاح جرد الورقات ذكرنا امثلة كثيرة - 00:18:09

اه تتعلق بهذه المسألة اه مثلا لما نقول اه ان الانسان لفي خسر ان الانسان لفي خسر هذا مفرد معرف بال ان الانسان يعني كل انسان جلب على نفسه سببا من اسباب الخسارة - 00:18:40

فانه يكون من اهل الخسران قال هنا والنكرة في سياق ان في نريد الان مثلا على النكرة في سياق ان في ولا تصلي على احد ولا ظلم اليوم لا ظلمة هذه نكرة في سياق - 00:19:11

النفي لا ظلم اليوم وهذه المسألة تشبه النكرة في سياق النهي لاحظوا التشابه نكرة في سياق النفي ونكرة في سياق النهي النكرة في سياق النفي لا ظلم ديون لا ظلم - 00:19:35

اليوم والنكرة في سياق النهي ولا تصلي على احد ولا تصلي على احد منهم لا تصلي على احد هذى النكرة التي ذكرها هنا ابن السبكي والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا وقيل لزوما. وضعا يعني بالمطابقة تدل بالمطابقة - 00:19:57

وقيل لزوما هذا بعض اهل العلم انها تدل على تدل على العموم لزوما يعني ظرورة وعللوها هذا لان اه نفيا نكرة آآ يؤدي الى نفي الماهية

وهذا يستلزم نفي كل فرد من افرادها - 00:20:27

مثل ما ذكرنا هنا في المثال لا ظلم اليوم في كل في كل مخلوق لكل نفس لكل آن واحد في عرصات القيامة لا يظلم احد ولو حسنة واحدة لا يظلم فيها - 03:21:00

لوا انه اتى بحسنة واحدة فانه يؤتى هذا الاجر. فهنا مطابقة عموم يدل على المطابقة ويدل على اللزوم لكن الله سبحانه وتعالى ما يتعلق بما اخذه الله عهدا على نفسه - 00:21:20

فإن الله لا يجب عليه شيء. هذه مسألة عقدية الاخوة الذين معنا ويريدون معرفة المسائل العقدية في الدرس الاصولي الذين قالوا ان الله يجب عليه في الآخرة كذا وكذا - 00:21:38

يقول هذا لا يجوز هذا سوء ادب مع الله سبحانه وتعالى لا يوجب احد على الله شيئا الا ما اوجبه على نفسه عندما قال لا ظلم ال يوم  
هذا نكرة هذا نكرة في سياق سياق مازا - 00:21:56

لا ظلم اليوم نكر في سياق النفي وقلنا قبل قليل ان هذه المسألة تتشابه مع المسألة الأخرى وهي النكرة  
في سياق النهي ولا تصل - 00:22:14

على أحد منهم نعم أنا أعيد بعض الأمثلة حتى لا ينبهوا للتشابه بين المسائل. وذكرت لكم المسألة في اه مثلاً على المسألة السابقة ان الانسان لفي خسر تدخل في المفرد المحلي. المفرد وهذا يفيد العموم - 00:22:35

هذا يفيد العموم المفرد المحلى آأ ايضاً عندما اقول احل الله البيع احل الله البيعة اين وجه الاستشهاد هنا يا مشايخ؟ احل الله البيع  
احل الله البيع اين هنا اين القاعدة العموم هنا في الآية واحل الله البيع - 00:22:58

واحد الله نعم هذا مفرد معرف هذا مفرد محلى بالآلاف والآلام. طيب قام وعليه الشيخ الامام وعليه الشيخ الامام. ذكر هنا بعد ان آذننا ذكر ان النكرة في سياق النفي للعلوم وضعا يعني - 00:23:35

الله عليه وايضا اه قال نصا ان بنية على الفتح وظاهرا ان لم تبني -  
00:24:07

نهاية للجنس اذا كان النفي بلا النافية للجنس مثل ماذا النص  
اذا كان النفي بلا النافية للجنس - 00:24:42

يوجد مثال في الصفحة - 00:25:14

ام بنيت على غيره - 00:25:47

ويلاحظ ان اسم لا النافية للجنس اه ان هذا الاسم النافية للجنس انما يبني اذا كان مفردا او جمع تكسير وبالنسبة وقوع وقوع النكرة في سياق النفي ايضا تفید العموم متى - 00:26:10

الاستفهام الانكاري مثل هل تحس منهم من احد اه ثم قال ابن السبكي وقد يعمم اللفظ عرفا كالفحوى وحرمت عليكم امهاتكم او عقالا  
كترتيب الحكم على الوصف وكمفهوم المخالفة والخلاف في انه لا عموم له لفظي - 00:27:09

السبكي هي من مسائل هاد الخلاف في عموم المفهوم - 00:27:38

هنا الان يتكلم عن هذا العموم هل آآ المفهوم يفيد العموم ام لا يفيده العموم هذى من المسائل الخلافية بين الاصوليين ومعرفو تفضل يا وايضا آآ العلماء يذكرون هنا نحن تكلمنا سابقا يا معاشر الاحبة الذين حضروا معنا هذه الدورة - 00:28:07

من آآ اولها تكلمنا عن مسائل المنطق والمفهوم وقلنا ان مفهوم الموافقة ان كان الحكم فيه اولى من المنطق يسمى ماذا يسمى يا مشايخ ماذا تقدم الذين حضروا معنا الدورة من اولها - 00:28:47

قلنا سابقا يا معاشر الاحبة مفهوم الموافقة ان كان الحكم فيه اولى من المنطق يسمى ماذا يسمى بالفحوى وهذا قد اه يعم الحكم فيه عرفا كما في المثال المشهور فلا تقل لهما اف - 00:29:18

اه انتقل هنا اليابناء اللغظى الى جميع انواع الادى مثل اخراج الوالدين من البيت هذا محرم. مع ان الاية لم تنص عليه. هذا يدخل في العموم عرفا يعني هذا نسأل الله العافية - 00:29:51

الذى يخرج والديه الى الملجأ او الى دار العجزة اختيارا منه وليس اضطرارا الذى يخرج والده او يخرج والديه اه الى دار العجزة ودار المسنين اه لانه لا يريد آآ وجود احدهما في البيت - 00:30:11

هذا دخل في عموم اللفظ عرفا كالفحوى كما قال ابن السبكي يعمم اللفظ عرضا كالفحوى ونحن هنا اخذنا من فحوى فلا تقل لهما اف يعني اخذنا من المنطق هنا الفحوى - 00:30:38

آآ من اين جاءت هذه الفحوى؟ من يعطيني هذا الاخ الكريم الذي يرفع يده اه اذا كان عنده سؤال يتفضل من اين جاءت يا مشايخ من اين جاءت الفحوى التي ذكرناها الان - 00:31:03

نحن الان في اه مجلس مذاكرة هو قد تكون هذه المسائل فيها نوع من الصعوبة. لكنها مفيدة جدا جدا للطالب. يا مشايخ هذه المسائل وان كان فيها نوع من الصعوبة احيانا - 00:31:29

لكنها مفيدة جدا لمن اراد ان يتقوى في علم الاصول نحن نقول الان من اين جاءت الفحوى التي آآ اوردها ابن السبكي الاخ آآ الكريم الذي رفع يده تفضل السلام عليكم. قد جاء - 00:31:48

تفضلي. نعم. قد جاءت من طريق دالة النص الذي دل بدلاته على الدلالة التي فهمت من روحه فقال الله سبحانه وتعالى فلا تقل لهما اف آآ فهذا اشد ايذاء وايلاما في التألف والضرب واخراجهما من البيت والله اعلم - 00:32:14

احسنت اشكرك العلماء اذا ذكروا آآ مصطلح الفحوى يقصدون ان انه اذا كان الحكم اه في اه اذا كان الحكم فيه اولى من المنطق فانه يسمى فحوى. قلنا الذي يخرج والده يخرج والديه - 00:32:34

آآ من البيت قهرا وآآ ايذاء وآآ عدم رغبة في جلوسهما في البيت هذا يدخل في اه العموم يدخل في آآ العموم اللغظى الذي جاء عن طريق الفحوى مثل ما ذكرت - 00:33:07

الاخت الكريمة فهنا عندما قال الله تعالى فلا تقل لهما اف اه انتقل هنا العرف من تحريم التألف الى جميع انواع الادى كما جاء في نص ابن السبكي قال وحرمت عليكم امهاتكم - 00:33:30

ما معنى حرمت عليكم امهاتكم يعني ان العرس هنا انتقل من تحريم العين الى تحريم جميع التلذذ بجميع انواع التلذذ بالمرأة او بالنساء. حرمت عليكم امهاتكم آآ المعروف ان الحرمة العادية او التحرير العادي هو النظر. تقول لا تنظر الى المرأة الأجنبية - 00:33:52

لا تنظر يحرم عليك ان تنظر الى المرأة الأجنبية. يعني لا تنظر اليها بشهوة هنا الفحوى دلت على نقل هذا التحرير للاستمتاع البدنى. يعني يحرم للانسان ان يستمتع استمتاعا بدنيا يعني بجسده وليس بعينه - 00:34:30

حرمت عليكم امهاتكم انتقل العرف هنا من تحريم العين تحرير التردد او الاستمتاع البدنى كما هو واضح في الاية حرمت عليكم امهاتكم. قال او عقلا كترتيب الحكم على الوصف يعني ان هنا العموم يدخل في - 00:34:53

يدخل في ترتيب او عقلا كترتيب الحكم على الوصف. يعني يعمم اللفظ عقلا مثل ترتيب الحكم على الوصف فان هذا يفيد ان الوصفة علة للحكم يعني اذا وجدت العزة وجد الحكم - 00:35:20

وهذا التعميم اه كما لا يخفى مثل ماذا؟ مثل اقول كلما شربت الماء ارتويت. لاحظوا كلما شربت الماء ارتويت الارواء هذى الدلة التي تحدث في في الصدر او في او في داخل البدن - 00:35:44

هذه يعرفها العقل ولهذا لماذا الانسان يشعر بالجوع لأن المعدة ترسل اشارات الى العقل انه لا يوجد طعام في داخل البدن فيشعر

الانسان بالجوع والاضطراب فهنا يعمم اللفظ عقلا يعني - 00:36:08

ا يترتب الحكم على الوصف ولنقول هذا الانسان جائع لانه يظهر لي ان علامات علامات الجوع بسبب الوصف الذي حل به

ستكون هذا علة للحكم. كلما وجدت العدة وجد الحكم - 00:36:29

هذا ايضا موجود في القرآن كلما دخل عليها زكريا المحراب من يكمل الاية كلما دخل عليها زكريا المحراب لاحظوا

الاية هنا ذكرت يعطيوني الاية او يعطيوني اكمال - 00:36:50

الدلالة الموجودة في الاية الاخوة الذين يتبعون معنا وجد الاخوة الذين عندك جواب يا خيضم اه كلما دخل عليها زكريا المحراب

قلنا يعمم اللفظ عقلا يعني يترتب الحكم على الوصف - 00:37:15

لو تستخرج لنا هنا كلما وجدت العلة وجد الحكم لنا موضع الشاهد هنا نعم. وجد عندها رزقا اهلا يا مريم ان لك هذا؟ قالت هو من عند

الله اذن هنا - 00:38:05

ا يترتب الحكم على الوصف. وايضا مثله قول الله تعالى اه واستغروا والسارقة فاقطعوا ايديهما يعني كل من سرق كل من وجد في

هذا الوصف السلام عليكم سؤال شيخنا لو تكرمت - 00:38:29

في الاية كلما دخل عليها زكريا هنا العلة دخول زكريا فصول الرزق عندها وجد عندها رزقا بصح آآ العلة يعني كان كأنو فيها الشرط

وجاؤ بالشرط اذا صح آآ كلما دخل عليها - 00:38:49

زكريا المحراب وجد عندها رزقا يعني هو آآ بسبب وجود الرزق آآ جعل هذا آآ يجعل نفسه يسأل ان وجهة انى لك هذا؟ يعني

بسبب وجود الرزق عندها جعله يسأل كل مرة كلما دخل عليها. يعني انه لم - 00:39:12

تحدث هذا معه مرة او مرتين كلما وجد عندها ودخل عليها سألهما هذا السؤال لانه لما يسأل هذا السؤال من اين هذا؟ من اين

حصلت على هذا الطعام وليس هذا في وقته - 00:39:38

نعم نعم شيخنا وضحت المسألة اه ثم قلنا لكم قبل قليل ان هناك خلافا في عموم المفهوم اه من ناحية اللفظ اه هذه مسألة خلافية

وانا اشرت الى هذا قبل قليل - 00:39:57

هذا يسمى من عوارض الالفاظ هذا العموم يسمى من عوارض الالفاظ والمعاني هذى مسألة خلافية. التي نتحدث عنها الان يا مشايخ

هي من المسائل الخلافية. احفظوا هذا هذا قوله قد يعمم اللفظ عرفا كالفحوى - 00:40:21

وحرمت عليكم امهاتكم او عقلا كترتيب الحكم على الوصف مفهوم المخالفة مفهوم المخالفة مثل الغنم الشائمة زكاة.

يعني كل غنم كل اه كل غنم ليست سائمة لا زكاة فيها - 00:40:42

ا هل هذى فيها عموم ام لا عمومة فيها والخلاف قال ابن السبكي والخلاف في انه لا عموم له لفظين وان الفحوى بالعرف والمخالفة

بالعقل تقدم قلنا لكم ان هذه المسألة من المسائل الخلافية بين - 00:41:09

الاصوليين يقصدون الخلاف في عموم ومعيار العموم الاستثناء ومعيار العموم الاستثناء معنى هذا انه ما صح منه الاستثناء فهو عام

لانه يلزم من صحة الاستثناء ان يكون المستثنى من افراد المستثنى منه - 00:41:28

واخرج بالاستثناء مثل ماذا مثلا معيار العموم الاستثناء يعني انه لا بد ان يقييد بكونه لا حصر فيه مثل عندي خمسة الا

واحدا عندي خمسة الا واحدا معيار العموم الاستثناء. يعني ما صح منه الاستثناء فهو عام - 00:42:06

لانه يلزم من صحة الاستثناء ان يكون المستثنى من افراد المستثنى منه وهنا اخرج بالاستثناء مثل عندي خمسة الا واحدا هذا

الاستثناء يكون صحيحا طيب ماذا نستفيد من هذا الاستثناء؟ الاخ شبيب الذي سأل قبل قليل - 00:42:51

ماذا نستفيد من هذا الاستثناء؟ هنا ذكرنا قبل قليل مسألة التعميم بالفحوى هنا الان سنذكر معيار العموم وهو الاستثناء

نريد ان نطبق هذا على على حكم فرعوي على حكم - 00:43:19

فرع من عنده جواب يعني نذكر مثلا فرعيا تفضل يا تفضل يا الكريمة تفضلي الله اعلم انها القرينة التي تنفي تنفي بقاوه على عمومه.

وتبين ان المراد منه بعض افراده. كمثال ذلك والله على الناس حج البيت - [00:43:41](#)

اه اين الاستثناء هنا؟ والله على الناس حج البيت بانه نسى البقاء على العموم والله على الناس نعم جميل لكن اين يستثنى هنا؟  
قال ابن السبكي ومعيار العمومي الاستثناء - [00:44:13](#)

تقصدin تقصدين ان ان بعض ان بعضهم انه بعضهم لا يحج اه الناس هنا في اللفظ هو معنى عام يعني والله اعلم بخروج الصبيان  
يعني والمجانين اه جميل. الان اه لما اقول يا مشايخ لما اقول اه الذي اه - [00:44:39](#)

احد عنده جواب تفضل. مشاركة جزار الله خير شيخنا. آآ الاحاديث التي ذكرت سابقا كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى هذا استثناء  
للعموم جميل اه احسنت. اه لما اقول انا اه سأله قبل قليل نريد مثلا يتعلّق بالفروع يا مشايخ - [00:45:10](#)

يعني اعطوني مثلا يتعلّق بالفروع وليس بالاصول بالفروع يعني بالاحكام بالامثلة الفقهية اعطي فرعا فيه استثناء والا ما فائدة  
اصول اسمها اصول فقه استخدم هي القواعد من اجل الوصول الى الحكم الفقهي. اعطونا مثلا - [00:45:36](#)

اعطونا مثلا فقهيا فيه كلام ابن السبكي ومعيار العموم الاستثناء ركزوا يا مشايخ عندما نذكر القاعدة الاصولية لابد ان نذكر مثلا  
فقهيا والا لن نستفيد لابد ان نذكر مثلا فقهيا حتى ننزل الاصول على - [00:45:58](#)

على الفروع اذا ما انزلنا الاصول اهل الفروع ما قيمة هذا الفن او هذه المادة آآ فالاخوة الكرام الاخت الكريمة التي آآ اجابت قبل قليل  
قالت ولناس والله على الناس حج البيت من استطاع - [00:46:23](#)

لكن آآ ما وضح هذا المثال ما وضح هذا المثال كلام ابن السبكي عندما قال ومعيار العموم الاستثناء قلنا للاخوة الكرام ارجو الا تقرأوا  
من الكتب. يا مشايخ الاخوة الذين يضعون كتابا او - [00:46:42](#)

الكتب لا تولد لا تولد الفهم الذي يولد الفهم المذاكرة ومعرفة القاعدة والقياس عليها ولهذا دائما نقول لا تلتزموا القراءة من الكتاب  
جزاكم الله خيرا. في احد عنده مثال فرعى يتعلّق بالفرع - [00:47:08](#)

ينطبق على كلام ابن السبكي ومعيار العموم الاستثناء. اعطي مثلا تفضل يا ابو عبد الرحمن ابو عبد الرحمن تفضل ابو عبد الرحمن  
تفضل السلام عليكم السلام ورحمة الله مثال طبعي له علي الف دينار الا خمسين - [00:47:31](#)

جميل جميل لكن نريد مثلا يتعلّق اه بالعبادات احسنت اه جيد هذا المثال جيد لو قلت مثلا فرعيا يتعلّق جزار الله خيرا الا اذا غير  
احد او صافه اذا تغير لونه او طعمه او ذوقه. القاعدة نسيت لفظها يعني - [00:48:04](#)

جميل جميل. الا اذا يعني الا اذا تغير لونها اخت ميسرة قالت الصدقة مقبولة الا الخبيث منها جميل الاخ عبد الكريم قال ان الانسان  
لفي خسر آآ لا صلة الاخ جمال قال لا صلة الا بفاتحة الكتاب - [00:48:28](#)

الاخ منذر اه طيب اه احسنت عندما اقول في في شهر رمضان الذي في شهر رمضان الفارط صمت رمضان الا يومين هذا معيار يعني  
انا صمت رمضان كله كل هذا معيار العموم الاستثناء. انا كيف عرفت الان - [00:48:48](#)

اه هذا العموم ما الذي اه وزن لي هذا العموم ابني استثنيت يومين ما صمتهما اما لمرظ او سفر صمت رمضان الفارط الا يومين. قال  
وظحت العبارة يا مشايخ اذا معيار العموم الاستثناء - [00:49:19](#)

ما صح منه الاستثناء فهو عام استثنيت من اليومين آآ الذين لم اصومهما ثمانية وعشرين يوما اما  
سياقها معيار العموم الاستثناء. فبدون هذين اليومين الذين في المثال لا يتبيّن - [00:49:44](#)

لا يتبيّن العموم. ارجو ان الفكرة وضحت ان شاء الله قال والاصح نكمل والاصح ان الجمع المنكر ليس بعام وان اقل مسمى الجمع  
ثلاثة لا اثنان وانه يصدق على الواحد مجازا. هذه قاعدة الان ذكرها ابن السبكي - [00:50:14](#)

قال ان الجمع المنكر يعني في الاثبات ليس بعام يقصد هنا ان اقل اقل مسمى الجمع يكون ثلاثة لا اثنان وهذه مسألة خلافية بين  
الاصوليين على الاقل الجمع اثنان ام اقل الجمع ثلاثة - [00:50:39](#)

الجمع المنكر في الاثبات ليس بعام. هذى قاعدة للاثبات وليس في التفوي واقل مسمى الجمع ثلاثة وليس اثنين بعض اهل العلم وانا  
قلت لكم المسألة خلافية بعض اهل العلم قالوا ان اقل الجمع - [00:51:11](#)

اثنان واستدلوا بقول الله تعالى ان تتوبا ان تتوب يعني اثنان ان تتوبا الى الله فقط قلوبكما هذا يدل على ماذا؟ يدل على ان يدل على  
ان اقل الجمع الخطاب لمن؟ الخطاب لعائشة وحصة رضي الله عنهم - 00:51:36

الخطاب لحصة وعائشة رضي الله عنهم ان تتوبا اثنان ما في ثلاثة وهذا اقل الجمع ان تتوب الى الله فقد صفت قلوبكما المخاطب  
هنا اثنان وهم عائشة وحصة ان تتوب - 00:52:13

الى الله فقط صلت قلوبكما وبعض اهل العلم يقولون ان هذا من قبيل المجاز. ان هذا يعني هذا المثال من قبيل المجاز والمجاز  
موجود في القرآن فان كانت اثنتين احسنت - 00:52:38

نعم هذا ايضا من الامثلة لكن العلماء يقولون هنا قاعدة ان الجمع قد يطلق على الواحد مجازا اه الجمع قد يطلق على الواحد مجازا.  
مثل ماذا وهذه قاعدة عند الاصوليين. الجمع يطلق على الواحد - 00:52:58

مجازا الجمع يطلق على الواحد مجازا اه نعم اه مثل ما اه ذكر الاخ ابراهيم التعظيم عندما يقول اه عندما يتكلم يعني صاحب  
المنصب او او الملك او الامير او السلطان او الوزير او - 00:53:27

يقول امرنا نحن فلان امرنا نحن هو يعني يخاطب نفسه بلفظ الجمع. يقول نحن مدير كذا امرنا نحن  
رئيس الشركة امرنا آآ نحن رئيس الدائرة آآ امرنا - 00:54:16

هذا اطلاق وايضا آآ رجل اخذ زوجته معه للسوق هذا مثال على ماذا آآ ان الجمع قد يطلق على الواحد مجازا. مثل رجل اخذ زوجته  
معه الى السوق ورآها تنظروا الى رجل - 00:54:40

تنظر الى رجل يعني تطيل النظر في رجل وزوجها معها. يقول زوجها لها انت تنظرین الى الرجال انت تنظرین الى الرجال هي كم  
نظرة نظرت الى كم رجل؟ نظرت الى واحد فقط - 00:55:12

نظرت الى رجل واحد قال انت تنظرین الى الرجال فهنا اطلق اه هذا اطلق الواحد واراد به الجمع مجازا. نعم ومثل اه الامثلة كثيرة.  
احسنتم طالب من السبكي وتعظيم العام بمعنى المدح والذم اذا لم يعارضه عام اخر. وثالثها يعم مطلقا - 00:55:31

قصد هنا ان العام اذا سبق في في سياق المدح والذم فانه يبقى على عبودية العام اذا سبق في معرض المدح او الذم فانه يبقى  
على عمومه. مثل ماذا - 00:56:06

ان الفجأة لفي جحيم هذا عام سبق في سياق الذم يبقى على عبودية العام يبقى على هيئة اه البرار لفي نعيم يبقى على عبودية لانه  
في سياقه. ما يخرج عن هذا السياق - 00:56:35

بشرط الا يعارضه عام اخر قال ثم قال وتعظيم النحو لا يستوون ولا اكلت قيل وان اكلت هذا هذه قاعدة يسميها اهل الاصول اه نفي  
المساواة بين امررين هذا يفيد - 00:56:55

العموم المساواة بين امررين اه يعم جميع وجوه المساواة اذا نفيت المساواة بين شيئين او بين امررين اكثراً بين امررين فاكثر فان هذا  
يعم جميع وجوه المساواة مثل ماذا - 00:57:30

افمن افمن حضر دروس الاصول كمن لم يحضر افمن حضر دروس الاصول من حضر او استمع لدروس الاصول كمن لم يستمع او  
يحضر انت الان نفيت المساواة بين امررين او اكثراً فان هذا يعم جميع وجوه المساواة - 00:58:07

واضح يوم المشايخ وهذا موجود في القرآن. هذا هذا المعنى مستعمل في كتاب الله تعالى هذا المعنى مستعمل او ورد في كتاب الله  
تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة. يعني هؤلاء اجتهدوا وهؤلاء - 00:58:38

فرطوا لم يؤمنوا لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وهنا نفي المساواة بين امررين او بين شيئين فاكثر فهذا يفيد العموم في  
جميع من فرط وفي جميع من آآ التزم او امن - 00:59:04

واضحة يا مشايخ قال وتعظيم نحو لا يستوون يقصد الاية هذه لا يستوي آآ اصحاب النار واصحاب الجنة. وهناك اية قريبة منها يعني  
في اللفظ افمن كان مؤمنا فمن كان مؤمنا - 00:59:28

لمن كان فاسقا لا يستوي. كمن كان فاسقا لا يستوون. يعني هنا قال وتعنوه نحن لا يستوون. يقصد في الاية الاولى اللي هي اية الحشر

والآلية الثانية وهي آية السجدة. وانا ذكرت لكم مثلاً من عرفنـا - [00:59:58](#)

افمن حضر دروس الاصول؟ كمن لم يحضر لا يستوون الذي يحظر دروس الاصول ويستفيد كمن لم يحضر لا يستوون. فهنا نفي المسماواة يفيد العموم قال وتأمموا نحو لا يستوون ولا اكلت - [01:00:18](#)

ولا اكلت ما معنى لا اكلت يعني والله يعني لا اكلت السمك لا اكلت الجبنة لا اكلت الزيتون لا اكلت الحلاوة لا اكلته فهو لو قال لا اكلت واكل - [01:00:39](#)

جبنة يحيثت ام لا يحيثت؟ والله لا اكلت طيب قال انا ساكل تمر ساكل هل يحيثت ام لا يحيثت يعني هل يقع عليه كفارة يحيثت؟ يعني يقع عليه كفارة. هل يقع عليه كفارة ام لا يقع - [01:01:01](#)

نعم يقع عليه كفارة قال والله والله لا اكلت هذا حالف الان هذا حلف قال انا والله ساكل لن اكل لحم ولا ساكل تمرة واحدة فقط يقول لقد حثت وعليك - [01:01:27](#)

الكافرة طيب للمقتضي والعطف على العام والفعل المثبت نحو كان يجمع في السفر. هذا ايضاً مسألة اه من المسائل المتعلقة بالعموم اه ارجو ان الاخوة يصبروا علينا اليوم سنحاول ان شاء الله ان - [01:01:52](#)

ننتهي من آدروس العموم ونبداً في اول درس التخصيص وغداً ان شاء الله نكمل من اه نكمل بقية معاني وقواعد التخصيص قال للمقتضي والعطف على العام والفعل المثبت نحو كان يجمع في السفر. يعني لا تعميم المقتضي - [01:02:19](#)

وما عطف عليه والمقتضي يراد به ما لا يستقيم الكلام الا بتقدير شيء يصححه مثل ماذا رفع عن امتى الخطأ والنسيان لابد ان نذكر هنا المقتضي لابد ان نذكر المقتضي ما هو المقتضي هنا - [01:02:47](#)

المؤاخذة شيخي احسنت نعم رفعت العقوبة او رفعت المؤاخذة او رفع اللائم او رفع الذنب عن خطأ والنسيان لا يستقيم هنا المعنى الا بتقدير لابد ان نقدر ونذكر مقتضياً نقول لا مؤاخذة لا ضمان لا عقوبة لا ذنب - [01:03:25](#)

لا المقتضي يعني لا تعميم في المقتضي. وما عطف عليه. هنا لا يوجد تعميم والعلماء يقولون اين يا اخ عبد الكريم؟ اين هنا اين اين الالتباس عندك ها اين المسألة التي انت ذكرتها هنا - [01:03:59](#)

هنا القاعدة التي نحن بصددها العطف على العام لا يوجب عموم المعطوف لعلك تقصد هذه المسألة هنا الاخ عبد الكريم للمقتضي والعطفي آآ على العام والفعل المثبت نحو كان يجمع في السفر - [01:04:36](#)

القاعدة يا مشايخ ان العطف على العام لا يوجب عموم المعطوف قول النبي صلي الله عليه وسلم لا يقتل مسلم كارين ولا ذو عهد في عهده هنا لابد ان نذكر - [01:05:04](#)

تقديرنا ان لم نذكر هنا تقديرنا لا امتنع علينا قتل المعاهد حتى لو قتل مسلماً. وهذا باطل هنا العطف على العام يفيد بالمعطوف الذين قالوا ان العطف على العام يفيد عموم المعطوف قد قد قدروا بكمال - [01:05:34](#)

يعني ولا يقتل معاهد بكافر لكن بسبب ان هذا التقدير يفيد ان المعاهد لا يقتل لو قتل ذمياً او معارداً وهذا باطل قالوا انه مخصوص بالحرب يكون المعنى لا يقتل ذو عهد بكافر حربي - [01:06:09](#)

وهذا هو مذهب مذهب الفقهاء الحنفية اما الذين لم يقولوا بعموم المعطوف على العام مثل الشافعية الفقهاء الشافعية فقدروا قدرها بالحرب وهذا هذه مسألة تسمى المسائل الاصولية تسمى من المسائل - [01:06:44](#)

تسمى مسألة مشتركة بين الاصوليين والنعاة. هذه المسألة التي نحن فيها الان واضح؟ ها ذي مسألة نسميها العلماء المسائل المشتركة بين الاصوليين والنعاة وهي من المساء اي التي وقع فيها خلاف بسبب ماذا - [01:07:16](#)

بسبب التقدير او بسبب اللي يوجب عموم المعطوف او لا يوجب عموم المعطوف. مسألة خلافية ولها وقع فيها نزاع بين الفقهاء وكذلك بين بين النواه يعني اهل النحو قال اه نهاية قال والفعل المثبت نحو كان يجمع في السفر. هذه تكميل المسألة - [01:07:43](#)

فعل مثبت هذا لا يفيد العموم يعني عدولها عندكم في النسخة والفعل المثبت هنا سكت لكنها معطوفة على ما قبلها هل عندكم هنا في النسخة والفعل مثبت ما به الفعل المثبت - [01:08:16](#)

من يذكر الجواب والفعل المثبت والفعل المثبت شيخي العطف التشريك والفعل العموم كذلك آآنعم نعم اه احسنتم الاخ هيثم معنا  
الذى كان يريد الجواب نعم يبدو عندك مشكلة صوت - 01:08:43

سبحان الله العظيم شيء في الصوت المهم قلت يا شيخ ان هو عطف ومعلوم ان العطف يفيد التشريك وعليه فالفعل المثبت كذلك  
يفيد العموم احسنت اذا هو هنا اه قصد هنا الفعل المثبت - 01:09:45

لا يعم اه معطوفا على عدم تعميم المقتضي وما عطف عليه هنا يقصد ان الفعل المثبت لا يعم الفعل المثبت لا يعم سواء مع كان  
مع او بدونها وهذا وقول الجمهور - 01:10:05

ويستدلون بهذا القسط المعروفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة وكان يجمع في السفر هل هذا يعم اه الفرض  
والنفل والتقديم والتأخير هذا من الامثلة التي تذكر هنا. الفعل المثبت لا يعم. فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة -  
01:10:38

داخل الكعبة وآآهنا هل هذا هل هو لما الكعبة صلى فيها الفريضة ام صلى النافلة يقول يجوز لنا الان ان نصلي الفريضة داخل  
الكعبة بما انه صلى فيها نافلة - 01:11:22

لنفترض انه صلى فيها نافلة هل هذا يعم ان نصلي فيها جميع الصلوات يصلى الجمعة مثلا داخل الكعبة شخص ضاق به المكان وقال  
لا اجد لي مكانا الا داخل الكعبة واريد ان اصلى الجمعة داخل الكعبة - 01:11:46

قالوا قلنا له لماذا تصلي الجمعة داخل الكعبة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة يقول صلاته داخل الكعبة هل هذا تعم  
جميع الصلوات حتى صلاة العيد وصلاة الجمعة وصلاة الخسوف والكسوف - 01:12:06

هذا لا او لا يعم هذا لا يعم وكذلك كان يجمع في السفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر هل كان يجمع  
النوافل كلها - 01:12:26

كان يجمع في السفر هل كان يقدم الصلوات جمع تقديم ولا جمع تأخير هل كان النبي صلى الله عليه وسلم في السفر يصلى الصلوات  
جمع تقديم دائم او جمعة تأخير دائم - 01:12:50

اذا الفعل المثبت لا يعم. احسنتم. قال ابن السبكي ولا المعلق بعلة لفظا بل قياسا خلافا لزعم ذلك هنا اورد المعلق بعزة لا يعم كل  
 محل وجدت فيه العلة لفظا - 01:13:11

المعلق بعلة لا يعم كل محل وجدت فيه العلة لفظا طيب كيف اذا يفيد العموم هذه تحتاج طالبا ذكيا المعلق بعلة لفظا هل يعم كل  
 محل وجدت فيه تلك العلة لفظا - 01:13:39

الجواب تفضل اه ليش يا خي لا تعموا ان قد يوجد اللفظ في بعض المسائل الاخرى لكن لا يشملها مثلا التحرير تحريم الخمر مثلا  
لفظا هناك مخمرات اخرى لكن آآ يستفاد تعميمها من القياس وهو الاسكار فمتى وجد الاسكار في المخمرات وجد التحرير -  
01:14:21

طيب اين آآ اذا اذا انت تقول هنا انه لا يعم لفظا المعلق بالا آآ لا يعم كل محل وجدت فيه تلك العلة لفظا نعم شيخي. هذا على اطلاقه  
لابد ان نقidente - 01:14:44

انت ذكرت اه مثال الخمر هل يعم كل مسکر من ناحية اللفظ هنا هنا اجهل لا يعم كل مسكن شيخي جميل. ولهذا اذن هو يعم من  
ناحية ماذا؟ من ناحية - 01:15:15

من ناحية القياس ضحية القياس السؤال السؤال الذي سأله قبل قليل المعلق بعلة هل يعم كل محل وجدت فيه تلك العلة لفظا هذى  
مسألة منطقية. يعني ذكرها ابن السبكي اوردها ابن السبكي - 01:15:47

اه حتى يدل على قاعدة هو اوردها من اجل ان يدل على قاعدة. هذه مسألة مهمة مسألة مهمة اه اذا كان في دواء من الاخوة الاخ  
هيتم ذكر جوابا جيدا - 01:16:23

الجواب على سؤال على هذا السؤال الذي سأله ان المعلق بعلة معلق بعلة المعلق بعلة لا يعم كل محل وجدت فيه تلك العلة لفظا

طيب كيف يعم اذا لا يعم لفظا كيف كيف يعم قياسا وليس لفظا - [01:16:54](#)

وقلنا مثلا آآ حرمت الخمر طيب ان شاء الله نوضح ان شاء الله اصبح المثال حرمت الخمر لاسكارها حرمت الخمر  
الاسكانها هل هذا يعم كل مسکر من ناحية اللفظ - [01:17:50](#)

واللي يعمه من ناحية القياس يعني انت تعلمون الخمر ما يكون في صنف واحد او في صنفين او في ثلاثة او في خمسة او في عشرة  
اذا من ناحية القياس - [01:18:26](#)

هنا المعلق بعزة لا يعم كل محل وجدت فيه تلك العلة الافضل ان ما يعم من ناحية القياس قال ولا المعلق بعدة اللفظ بل بل قياس  
خلافا لزعم ذلك قال اه ابن السبكي انتقل الى الفكرة الآتية - [01:18:41](#)

وان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم وان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم هذه قاعدة وهي منسوبة للشافعي رحمة الله عليه  
ينسب كثيرا في الكتب للامام الشافعي وهو ما قالها بهذه - [01:19:16](#)

الالفاظ انما فهمت من كلامي وردت كثيرا في كتب الاصول ان هذه الجملة منسوبة للامام الشافعي. لما بحثوا في كتب الامام  
الشافعي ما وجدوها في مؤلفاته او مصنفاته لكن وجدوها بالمعنى - [01:19:50](#)

يعني اه الاصوليون يقولون قال الشافعي ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقام لما رجعنا الى كتب الامام الشافعي ما وجدناها  
يعني بهذا في هذا طيب كيف نسبت الى الامام الشافعي - [01:20:14](#)

قالوا وجدنا انه يستدل بهذا المعنى في آآ شرحه وفي توضيحه يعني ذكر هذا المعنى ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في وهذا  
كثير جدا عند الاصوليين حتى انهم - [01:20:35](#)

يذكرون بعض الاحاديث او بعض الالفاظ التي يظن انها من الاحاديث وهي ليست من الاحاديث وهذا مر معنا سابقا احد يذكر مثلا  
ذكرناه في الدروس الماضية حول هذا المعنى قلنا ان هذا المثال - [01:20:56](#)

ورد كثيرا عند الاصوليين معزوا الى كتب الحديث. نعم العبد صهيب. لو لم يخاف الله لم يعصه نعم العبد صهيب هذا مر معنا في  
المجالس السابقة. في جمع الجوامع. واورده ابن السبكي - [01:21:34](#)

نعم العبد صهيب لو لم يخاف الله لم يعصي هم يقولون وفي الحديث نعم العبد صهيب لو لم يخاف الله لم يعصه هذا  
قال العراقي لا اصل له - [01:21:55](#)

العربي رحمة الله عليه قال لا اصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ايضا موجود في كتب في كتب النهي لكن  
نسبيه الى عمر حتى ابن هشام - [01:22:12](#)

الانصاري وذكرت لكم هذا سابقا ابن هشام الانصاري في كتابه مغني لبيب كتب الاعاريب هذا كتاب قيم جدا درسناه على المشايخ  
قبل ثلاثين عاما مغتصح بدراساته مغني اللبيب عن كتب الاعاريب - [01:22:40](#)

ابن هشام لما جاء الى هذا النص نسبة الى من؟ نسبة الى عمر رضي الله عنه نسبة الى عمر ولم يرفعه الى النبي صلى  
الله عليه وسلم. فالشاهد الاصوليون يحدث احيانا - [01:23:08](#)

ينسبون بعض النصوص او تروي عنهم في مجلس الدرس آآ مثل هذا القاعدة التي نسبت الى الشافعي وهي قاعدة صحيحة لكن ما  
وجدناها بهذا اللفظ او بهذا اه بهذه الجملة وان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم يعني اذا - [01:23:31](#)

وردت في الشريعة مسألة وحكم فيها بحكم ولم يستفصل فان ذلك يكون بمنزلة العموم وضحت وردت في الشريعة مسألة وحكم  
فيها بحكم بدون تفصيل يعني ما ورد فيها استفصال فان هذا ينزل منزلة - [01:23:57](#)

العموم وآآ المثال على هذه القاعدة قصة غيلان الثقفي هذا من اهل الطائف صحابي رضي الله عنه من اهل الطائف ولما اسلم كان  
عنه عشر زوجات وكان هو من اشراف القبيلة اتعلمون ان اشراف القبيلة او زعماء القبيلة دائمًا يكترون من من الزواج فهو لما اسلم  
عنده كان عنده عشرة من النساء - [01:24:27](#)

عنه عشر زوجات وكان هو من اشراف القبيلة اتعلمون ان اشراف القبيلة او زعماء القبيلة دائمًا يكترون من من الزواج فهو لما اسلم  
يعني وجد عنده عشر من عشر من الزوجات - [01:25:02](#)

فلما اسلما وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني اسلمت عندي عاصور نسوة يعني في ذمتى او في عصمتى  
عاشروها ماماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم - 01:25:27

امسك اربعا وفارق سائرهن هل سأله النبي صلى الله عليه وسلم من هي الاولى التي تزوجتها ومن هي الاخيرة التي تزوجتها ما سأله  
من هي الثانية التي دخلت بها من هي الرابعة التي تزوجتها؟ من هي قبل الاخيرة التي ما سألت - 01:25:55

ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال اه فالنبي صلى الله عليه وسلم ما سأله هل عقد عليهم معا ام عقد عليهم في اوقات  
متغيرة. فهنا يفيد العموم ان لا يجوز لك - 01:26:23

يجوز لك ترك الاستفصال هنا ينزل منزلة العمود ثم قال ابن السبكي وضحت القاعدة يا مشايخ واضحة ترك الاستفصال ينزل منزلة  
العموم وانا قدمت بمقدمة وقلت اذا عرضت في الشريعة حالة من الحالات او واقعة - 01:26:47

او فتوى وحكم فيها بحكم ولم يستفصل فيها فان هذا ينزل منزلة العموم وهذا يحدث كثيرا في مسائل العمرة مسائل الحج اه اناس  
معينين يفعلون محظورا من المحظورات يحكم عليهم بفتوى واحدة او يقال لهم فتوى واحدة - 01:27:19

مثل هذه القصة قصة هذا الرجل الذي جمع في عصمته عشرة نسوة طبعا هذا المثال الذي ذكرناه مثال غيلان الثقفي هو ايضا يستدل  
به في مسائل المجمل ومسائل المجمل عندنا في المتن - 01:27:49

هي بداية النصف الثاني من المتن الاخوة الذين اه يحفظون هذا المتن او يعرفون مسائله النصف الثاني من المتن يعني بداية نصف  
المتن بداية نصف الكتاب جمع الجواجم ومسائل المجمل - 01:28:13

يعني انت اذا بدأت تقرأ في مسائل المجمل هنا في المتن انت دخلت في النصف الثاني من المتن وضعت طيب ننتقل الان فهذا المثال  
مثال غيلان الثقفي ايضا يستدل به او - 01:28:36

اه يذكر مثلا على بيان المجمل الذي يحتاج الى بيان بحسبكى وان نحن يا ايها النبي لا يتناول الامة ونحو يا ايها الناس يشمل  
الرسول صلى الله عليه وسلم وان اقتربن بقل وثالثهما التفصيل - 01:28:54

يا ايها النبي هذا الايش الصحابة لا يشمل التابعين لا يشمل غيره من لا يدخل في هذا اللفظ يا ايها النبي اشمل هذا خطاب لا يعم غير  
النبي صلى الله عليه وسلم - 01:29:33

يا ايها النبي هذا لا يتناوله الامة يعني اذا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما احل الله عليك بت天涯ي مرضاة ازواجك  
هل هذا يعم الامة او لا يعم الامة - 01:30:06

يا ايها النبي اذا طلقت النساء يا ايها النبي هل هذا يعم ام لا يعم هادي مسألة مهمة تفضل اه شيخي والله اعلم اه عن مثلي ايها النبي  
الى غير ذلك - 01:30:25

ان الخطاب اذا جرد عليه القرينة فهو يعم بخلافى دا دلت القناة على اختصاصه اه فانه لا يعم جميل جميل لكن نحن اذا قلنا اه  
صحيح هذا الجواب صحيح لكن يحتاج الى توضيح - 01:31:02

آاه قصدوا في البداية يا ايها النبي هذا بحروف اللفظة هذه لا تشمل غيره لان هذانبي وهؤلاء اه صحابة او تابعين او اما اذا كان  
الحكم المتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم - 01:31:22

يعم الى غيره فان هذا لا يكون خاصا بالامة يكون عامة الامة. مثل ماذا مثل تعاليم النبي صلى الله عليه وسلم مثل نزل على النبي  
وسلم اقرأ قال ما عن ابي قارئ قال ما انا ابي قارئ فهذا - 01:31:49

يشمل النبي صلى الله عليه وسلم ويشمل غيره يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنبين عليهم طيب هذا  
هل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 01:32:20

ما رأيك اذن هذا الخطاب آاه يكون عاما لامة لكن قلنا هذه اللفظة يا ايها النبي آاه الصحيح انه لا يشمل الا من ورد في الوحي عموم  
الخطاب له مع النبي صلى الله عليه وسلم - 01:32:43

لان هناك من انواع الخطاب التي وردت في القرآن خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم الاخوة الذين لم تتضح لهم المسألة مثلا الاخ

هيثم يا ايها النبي انا ارسلناك. هل هذه تشمل الامة - [01:33:15](#)

لا لا احسنت اذن ليس كل لفظة فيها النبي نقول انها تشمل الامة يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك. اللاتي اتيت اجورهن هذى ما تشمل الامة اه لكن يا ايها النبي قل لازواجك - [01:33:51](#)

وبناتك ونساء المؤمنين هذا يشمل الامة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأعنك على ان لا يشركنا بالله شيئا ولا يسرقنا ولا يزنينا ولا يقتلن اولادهن الاية هل هذا يشمل الامة - [01:34:16](#)

ما رأيك هذا ليش من الامة؟ لأن هذه البيعة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لا بد ان نفرق بين المقصود يا مشايخ المقصود للفظة واه ما يتعلق بالحكم الذي يشترك فيه النبي صلى الله عليه وسلم مع - [01:34:45](#)

اه امته هذه فائدة دقيقة لابد اه ان نتنبه لها. قال يا ايها النبي لا يتناول الامة ونحن يا ايها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وان اقتربن بقل وتالثهما التفصيل - [01:35:16](#)

طبعا العلماء هنا يذكرون ان بعض الاوامر او الاحكام يبلغها النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن طريق الوحي الذي يأتيه من جبريل يبلغها الى الامة يعني آآآ يتبعدون بها تلاوة لكن - [01:35:45](#)

اه تكون الاحكام خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم. والقسم الثاني خطاب ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم فيه يا ايها النبي وهي عامة للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته كما تقدم - [01:36:06](#)

طالب من السبكي وانه يعم العبد والكافر ويتناول الموجود. الموجودين دون من بعدهم الخطاب يا ايها الناس يعم الموجود وغير الموجود نحن ما وجدنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:36:21](#)

يا ايها الناس نحن عند نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم ما كنا موجودين لما قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم يعني عن طريق الوحي الذي انزله - [01:36:49](#)

اه جبريل عليه الصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي يا ايها الناس وهذا الام وهذا الخطاب فيه حكم متبعدي الى الامة ما كنا موجودين - [01:37:06](#)

لكن هذا يتناول الموجود وغير الموجود ويتناول المؤمن والكافر يعني في عهده صلى الله عليه وسلم من اتى بعده ويتناول الحر والعبد اذا اه هذا يسميه العلماء يسمونه مسألة التكليف بالخطاب. التكليف - [01:37:21](#)

بالخطاب والتکليف هذا جاء على بناء على قاعدة الاجماع لماذا قلنا على قاعدة الاجماع؟ لأن بعض الناس قد يخرجون من هذا العموم بعض الناس يخرجون من هذا العموم بسبب ما ما يسمى عند الاصوليين بماذا - [01:38:06](#)

ثم عند الاصوليين بماذا؟ يسمى عند الاصوليين بعوارض الاهلية عوارض الاهلية يعني اخرجتهم من هذا الاجماع او من هذا التكليف اما لانهم كانوا مؤهلين للتکليف لكن اصيروا باامر من الامور التي رفعت عنهم التکليف - [01:38:32](#)

مثل الجنون او مثل العته او مثل اه الغيبة او مثل او حتى المرض والسفر هنا يرتفع الخطاب فمن شهد منكم الشهر فليصمه. هذا نزل على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:38:58](#)

قد يكون في وقتنا الان من لا يستطيع الصيام لانه يعمل في نهار رمضان او يسافر او ان عمله يقتضي عليه ان يسافر في رمضان وهنا خرج من هذا الاجماع او من هذا الخطاب - [01:39:20](#)

ثم قال ابن السبكي وان من الشرطية تتناول الاناث وان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء ظاهرا من الشرطية القول الراجح انها تتناول الذكور والاناث ومثلها من الموصولة وكل ما ورد فيه عموم - [01:39:38](#)

بدون تفريق بين الذكور والاناث فانه يفيد العموم فأخذ مثلا على هذه الفائدة فأخذ مثلا على هذه الفائدة يا مشايخ النبي صلى الله عليه وسلم سأل في احد الايام سأل في احد الايام - [01:40:30](#)

اصحابه وقد جلسوا عندهم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال من تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال من اطعم منكم اليوم مسكونا قال ابو بكر انا - [01:41:37](#)

قال من عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اجتمعنا في امر لا دخل الجنة ما اجتمعنا دخلها  
الجنة سواء كان هذا - 01:42:00

صاحب العمل ذكرها او انتى صغيرا او كبيرا ثم قال ابن السبكي هذا ابن السبكي وان خطابا واحد لا يتعداه وقيل يعم عادة وان خطاب القرآن والحديث يا اهل الكتاب - 01:42:24

لا يشمل الامة وان المخاطب داخل في عموم خطابه ان كان خبرا هذه المسألة رصد منها ابن السبكي ان الخطاب الموجه الى واحد ان الخطاب الموجه الى واحد بحكم من الاحكام في مسألة - 01:42:49

لا يتعداه الى غيره مثل ما ذكر المثال وان خطاب الواحد لا يتعداه وقيل يعم عادة وان خطاب القرآن والحديث يا اهل الكتاب لا يشمل الامة وان المخاطب داخل في عموم خطابه - 01:43:32

الذين قالوا لا يتعداه الى غيره وهذا قول اكثربالعلماء ما عدا الحنابلة قالوا لان العادة جرت بان خطاب الواحد يراد به الجمع اذا كان المعنى قابلا لذلك مثل يا اهل الكتاب - 01:44:10

فهذا لا يتناول المسلمين يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم هل هذا يتناول المسلمين نعم يتناول المسلمين اذا كان المعنى مشتركا بين اهل الكتاب وبين المسلمين وضحت يا مشايخ هذه المسألة - 01:44:53

يا ايها الناس اعبدوا ربكم هل يدخل اهل الكتاب في هذا يا ايها الناس يدخل اهل الكتاب ويدخل المسلمين ويدخل المحسوس ويدخل النصارى ويدخل اليهود ويدخل يا ايها الناس اعبدوا ربكم - 01:45:23

هذا خطاب اه نعم ثم قال ابن السبكي وان نحو خذ من اموالهم صدقة يقتضي الاخذ من كل نوع وتوقف الامدي مر معنا سابقا يا مشايخ ان الجمع المعرف بالاضافة - 01:45:42

يكون عاما فمثلا في قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة هذا جمع مضاف الى ظمير فيفيد العموم في الاموال والحكم انه يقتضي الاخذ من كل نوع منها من اموال الزكاة - 01:46:17

احسنت والمحصنات من النساء هذا جمع معرف بالاضافة اه هذا ولهذا آذن الاصوليون هنا قاعدة ذكر هنا قاعدة ان معرفة الجمع المعرف بالاضافة معرفة الجمع المعرف بالاضافة يزيد في المعاني. يزيد في المعاني. كلما عرفت جمعا - 01:46:48

معرفا بالاضافة عرفت ما دخل في افراده من المعاني وكذلك العوارض وكذلك اه فيه من اختلاف او ما فيه من آذن دلالات ونحو ذلك مثل الصائمون تستطيع خلال كلمة الصائمين ان تتعرف على - 01:47:50

انواع الصيام احكام الصيام عوارض الصيام وكذلك بقية ما يقارب على هذه اللحظة اه وبهذا يا معاشر الاحبة تكون قد فرغنا من مساء وغدا ان شاء الله تعالى سنشرع في مسائل - 01:48:19

اه مبحث التخصيص اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا وشكر الاخوة الكرام الذين حضروا هذا المجلس اسأل الله تبارك وتعالى ان يبارك في اعمارهم واعمالهم وان يزيدهم علمًا وعملا ورزقا - 01:48:54

وان يوفقهم لكل خير والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:49:24